

وغيرها انما هو غير لشيء كما اخذها العباد في غير اركان
 فصل الوهاب الى من يجوز جوعه وهو من جوع ما يصيب
 المالك المحسن كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر
 هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرا على غير العيين
 محان اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه وانما
 تمليكها للرب من غير عوض عليه الرب فان امره بقبضه
 صحت الرجوع بها الهبة العيين وسببها ارادة الخير للوهاب
 دينوي كموض وتخله وحسن نشا وخرق قال الامام
 ابو منصور نجيب علي المومن ان يعلم ولد له الجود وال
 حسان كما يحب عليه ان يعلمه التوحيد واليمان اذ
 حب الدنيا راس كل خطيئة نهائة وهي مندوبة وتبناها
 سنة قال صاب الله عليه وسلم نواذوا خبايا وشرابا
 حجة ما في الوهاب العذل والبلوغ والملك فلا تقع
 هبة صبر ورفق ولو كانتا وشرا بها صحتها ما في
 للوهاب بان يكون موقفا غير مشاع مما غير غير
 مستغول كما سيوضح وانما هو الايجاب والقبول
 كما سيجي وحكم ما ثبوت الملك للوهاب للغير لان
 فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها
 فلنشرطه صحت ان اختارها قبل ثبوتها وكذا
 لو ابراهم الامر وبطل الشرط خلاصه وحكمها
 انها لا تنقل بالشرط الفاسد فهذه عند علي ان
 يثبت له ويطلب الشرط او يقع بالاجاب ومقت
 ويجوز واعوانك هذا الطامع في الدنيا

المزاج

المزاج خلاف اطمنك ارضيانه مما رية لرقتي ما
 واطعام لغلته ما كرا والاضافة اليها اي الجزر
 من رية عن الفل وهبت لك فرجها وحققت
 لك لان الامم للملك بخل وجعلته باسمك فان
 ليس بهبة وكذا يدعي لك حلال الا ان يكون قبله
 كلام بتقيد الهبة بخلاصة واعترتك هذا الشيء
 وملكك على هذه الدائنة او يا بالجل الهبة
 كما مر واستقرت هذه القلوب وراي كرهية
 او غيري تسكنه لان قوله تسكنه ما مشورة لا تفسير
 لان الفعل لا يبعث لتفسير الاسم في اشار عليه في
 ملكه بان يسكنه وان شافك مشورته وان شافك
 يقبل الوهاب الهبة سكتي وسكتي هبة بل تكون عبارة
 اخذ الملتزمين وحاصلها ان الفقهاء انما عن ملك الرقة
 فهبة او المذاع فعارية او اختار الهبة نوازل
 وفي الجار عرسه باسم انرا لخراب الفحة وتقع بقول
 اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالاجاب
 وحده لانه متبرع حتى لو خلفا فيهما بعد ذلك لان
 ضووب ولم يقبل بر وبعكسه حنت خلاف البيع
 وتصح فتنص بان في المجلس فان ذلكا فنزل
 فاخذت المجلس بعدة ب اي يود المجلس بالذن
 وفي الحديث لو كان امره بالقبض حين وهذه لا تقدر
 بالمجلس في جوار القبض بعده والتمسك من القبول
 كما تقدم في رويته الرجل شيئا في من ذلك مقول

كل